عمدا ان كان متعمد تركه سنة وان كان ساهيا يسجد قبل السلام ان اسر في الفاتحة او في
السورة من الركعتين والحرص على الخ قال بعض وانما نص على ذلك للرد على من
قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرا في الجمعة الا هاتين مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى فلا اعتراض على المصنف في قوله
او نحوها لا بسبح ليت نحو الجمعة لانا نقول المقصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة
والحاصل انه يندب في الركعة الاولى بالجمعة ولو لمسبوق فاتته الركعة الاولى
فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قراها
ونحوها هو سبح الخ اي ان المندوب في الثانية كما يحصل بقراءة هل اتاك
يحصل بقراءة سبح او لما فوقه والحاصل انه يندب في الاولى القراءة بالجمعة وفي الثانية
اما بهل اتاك او سبح او لما فوقه هذه طريقة والطريقة الثانية ان المندوب
انما هو خصوص هل اتاك وحدها ولم ير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الاولى بغير الجمعة وانما الخلاف في الثانية بما صلى فيها والخلاف المذكور
وقيل مبدوها من المسجد وهو الراجح واستظهر الزرقاني انه اذا المنار
الذي بمنبر الذي في طرف البلد ومذهب ابن القاسم وهو المعتمد زيادة بيسير
اي بنحو الربع او الثلث والحاصل انها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على
ثلاثة اميال ونحوها ولكن لا تنعقد الا بمن كان ساكنا بالبلد واما الخارج
عنها وعد لا كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر
ولا تجب على مسافر المراد به من دنى من محل خارجا عن بلد الجمعة باكثر من
كفرسخ ولو اقل من مسافة القصر وقولنا من اني الخ للاحتراز عن مسافر
من بلده وادركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة اميال فهذا لا تسقط عنه الجمعة
ويجب عليه ان يرجع لها حيث يمكنه ادراكها ولو بركعة ومثل ادراكها
تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذي هو ثلاثة اميال الا ان يعلم انه يصليها
امامه على المنبر ومقابله انها واجبة على العبد اذا اسقط السيد حقه
ولما كان بعض الخ الظاهر اسقاط بعض ويقول ولما كان من تقدم الا ان
يقال انما اتى ببعضها من حيث كون المص رحمه الله ما ذكرها بعد الا

قوله ولا تجب على مسافر بدليل عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة سنة حجة الوداع بعرفة وتوصلها صلى الله عليه وسلم بالسوطنية بوقفه لصحة لان الامام لا يشترط في امامته استيطان كما تقدم فالمصطفى خليفة الله في ارضه نفراوي

العبد

٣٧٢

العبد والمراة ويجب له حضورها اذا اذن له سيده ظاهره في القن والمدبر والمعتق
لاجل والمبعض في يوم سيده لا في يومه فلا يتوقف حضوره على اذن السيد فيندب
له مطلقا والحاصل ان المبعض في يومه كالمكاتب سواء والظاهر انه يندب للعبيد
الاذن فيما يتوقف على الاذن لانه وسيلة لتحصيل مندوب واما الصبي فكالمكاتب
يندب بحضوره ولو لم ياذن له وليه ودعوة المسلمين اي دعا المسلمين لان
الانسان حين يدعوهم يعمم في الدعا له وللحاضرين واما المسافر فيجزيه الخ
ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه ولا ضرر كذا ينبغي قاله في التوضيح
فائدة قال ع

من يحضر الجمعة في ذي المذهب ... عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر

وتكون النساء خلف الخ لو صلت في صف الرجال كره لها ذلك واجزاتها الا ان
تلتذ ولذلك لو صلى رجل في صف النساء كره له الا ان يلتذ اهـ تت الا ان تكون
شابة في الجمال اي او مخشية الفتنة وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب
ومزاحمة الرجال وحسن صورة الشابة وليس المراد بخشية ما جعل قسيما
للتطيب ونحوه المتجالة تخرج اليها اي جواز بمعنى خلاف الاولى فلا ينافي
ان الافضل عدم الخروج والحاصل ان مخشية الفتنة خروجها حرام وخروج
المتجالة خلاف الاولى والشابة التي لم تخش يكره ثم قوله فيما تقدم وصلاتها في
بيتها افضل محمول عليها او على المتجالة وجاز حضور الشابة غير المخشية
لغرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال
على كل من شهد الخ من المكلفين وكان بالجامع او رحابه مع من هو بالحد ها
وظاهره ولو نسا او عبيدا او من خارج عنهما واما بالطرق فيباح له الكلام
مع من كان فيها ولو سمع الخطبة الا على من كان بالمسجد او رحبته فيحرم
والحاصل ان المصلي اما ان يكون في المسجد او رحبته او الطرق المتصلة
وفي كل اما ان يكون مكلفا بالجمعة ام لا كالعبيد والنسا فيحرم الكلام في
كلها الا في صورة واحدة وهو ما اذا كان في الطرق وتكلم مع من كان

Copyright © King Saud University